حتى يقول كلامك عليّ وفيها ايضا لو حلفت بالف يمين او قال
والله لأضربك عشرين مرة لاينعقد الا يمين واحدة ☙
وفيها ايضا عن ابي يوسف حلف لايعبر هذا الماء وهو جار
ثم عبر بعد ساعة لايحنث لانه لم يبق ذلك الماء وقال مشايخنا
يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه
يحنث خرج من داره وحلف لايرجع ثم رجع لشيئ نسيه
في داره لايحنث وفي شرح الاقطع على مختصر القدوري
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن حق الله على عباده
قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ فدل على ان حق الله
تعالى عبارة عن الطاعات فصار كما لو قال وطاعة الله
وعبادته وفي الاختيار شرح المختار وحق الله ليس بيمين
وروي عن ابي يوسف انه يمين لان الحق من صفات الله
تعالى كانه قال والله الحق ولأن اليمين به معتاد وهو
المختار اعتبارا للعرف ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين لقول ابن عباس رضي الله عنهما من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو قال ذلك لشيئ
فعله فهو غموس ثم قيل لايكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر

كانه

كانه قال هو يهودي اذ التعليق بالماضي باطل والصحيح
انه ان علم انه يمين لايكفر فيها وان كان يعتقد انه يكفر
بالحنث يكفر فيهما لانه لما اقدم على الحنث فقد رضي
بالكفر وعلى هذا هو مجوسي او كافر ونحوه وفي مختصر
المحيط قال هو يهودي او نصراني او بريئ من دين الاسلام
ان فعل كذا فهو يمين وقال الشافعي ليس بيمين ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا لشيئ قد فعله فهذه يمين الغموس
وهل يكفر قيل يكفر وقيل لايكفر وهو الصحيح وكذا لو
قال يعلم الله انه فعل كذا ويعلم انه لم يفعل قيل يكفر
وقيل لايكفر وهو الاصح ولو قال هو يأكل الميتة او
يستحل لحم الخنزير ان فعل كذا فليس بيمين وكذا لو قال
وعليه لعنة الله وفي لسان الحكام ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريئ من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة
لانها يمين واحدة ولو قال انا بريئ من التوراة
وبريئ من الانجيل وبريئ من الزبور وبريئ من الفرقان
فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمانات خلافا لأحمد بن
حنبل فان عليه عنده كفارة واحدة ولو قال انا بريئ
من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)